

مصليحة للولد لان الوالدة تعلم من تربية الصبي ما يعلمه الوالد فلو
لم يتفكر او يتفكر في ذلك ادى الى ضد الصبي فلا جناح عليهما اي
لا جناح عليهما اذا تماسك الولدان تنازعا رجما الى الحولين قوله
وان اردتم خطاب الانباء ان تستضعوا اولادكم اي تطلبوا من اصبع
لحم غيره مما تفهم لاني ايتهاهم الرضاغة او لعله يعني من انقطع
لبن او غيره فلا جناح عليكم اي لا جناح ولا يصح في ذلك اذا سلمتم
ما انتم بالمعروف اي سلمتم الى الام اجرة المثل بمقدار ما ارصعت
عن حيا مهد والمدي وقيل اذا سلمتم الاسترضاع عن نوازلها
دون الضرر عن ابن شهاب وهذا معنى قول ابن عباس وفي رواية
عطا قال اذا سلمت امه ورضي ابوه لعل له غني يشري له مزرعا وقيل
اذا سلمت اجرة المصغرة عن الثوري وقيل اذا سلمت اجرة الام والظير
عن ابن جريح ومعنى قوله انتم ضمنتم والترتم ثم اوصى بالتقوى فقال
سبحانه واتقوا الله يعني معاصيه او عذابه في مجاوزة ما حله لكم
واعلم ان الله بما تعملون اي بافعالكم بصيرى علم لا يخفى عليه شيء
ومنها وفي قوله سبحانه لا تكلف نفس الا وسعها دلالة على ان
قول المجبره في حسن التكليف ما لا يطاق لانه اذا لم يجز ان يكلف
مع عذبه الحدة فان لا يكلف مع عذبه العدة اخرى فان في الما بين
لا سبيل له الا اذا ما كلف **والذين يتوفون عندكم**
ويكفون ان اولادكم يرضون بانفسهم ان يعبروا
وعسرا فان لم يكن احلهم فلا جناح عليكم فيها
في انفسهم بالمعروف والله بما تعملون خبير

روي

روي في الشواذ عن علي عليه السلام يتوفون بفتح الياء قال
ابن جني هو على حذف المفعول اي الذين يتوفون اياهم او ابا لهم و
اعايرهم وحذف المفعول به كثير في القرآن وفتح في الكلام اذا كان
هناك دليل عليه قال الله تعالى واؤتيت من كل شيء ايا شيا قال
الخطيب منه نصون اليك منها كصونك من رد الشئ عن اي
نصون الكلام منها وفويت النبي واستوفية احذته وايفا
يدرو يدع بترك ولا يستعمل منها الماضي استغنى فيه بترك العلة
في ذلك انهم تركوا الواو في اول الكلمة حتى انهم لم يلبسوها الا
على حجة الزيادة اصلا الاجل غاية الوقت في محل الدين ونحوه لانه
لذلك الوقت والاجل فيص العاجل لانه عن وقت غيره وفعله
من اجل كذا اي لطافية كذا او هي متأخرة عن وقت الفعل والقطع من
بقه الوحش يسمى اجلا وقد تأجل الصوا اي صار اجلا لانه متأخر بعضه
بعض واحل عليهم شرا اجلا اي جناه لانه اعقبهم شره والاجله الا
والساجلة الدنيا والجنير العالم بخير البحر واصله من السهولة والجنار
الارض السهلة واجبرت بالشيء لانه لتسهيل الطير بق العلم والجنير
الأكاد والخابرة الموكرة وهو ان يزرع على المصنف او الثلث ونحوه
وذلك لتسهيل الزراعة **الذين يرتفعون بالابتداء ويتوفون**
صلة ومنكم في موضع النصب على الحال من الواو في يتوفون وذلك
ارواجا عطف على الصلة فهو ايضا من الصلة ويتوفون وما بعد
حيز المبتداء واذا كان خبر المبتداء لا يجب ان يكون هو هو او يكون له
فيه ذكر فلا يجوز ان يكون هذا الظاهر الذي هو عليه لانه من مرضا